

ملح  
في قوله ان لا يزوجها  
ملح  
لا يجزي اذا وقع القتر

الحال ولا يملك المار والانت على علم الزوجين على كل حال ولا يزوجها في الزمان والليل مثل في مدة وكنت  
الماضي طلاقاً فما لا يزوج عند ذلك كما وطلقاتها فطلقاتها من غير طلاق ويزن للارام ٧ اجاب  
ثم يقع الطلاق ولا يلزم المار والانت لانه من كلامه لا يزوجها في غير طلاق ولا يزوجها في غير طلاق  
او طلاقه ذلك ان فعله فمعه وقع ولم يجيب المار والانت في ذلك كما الرميل والرافع **ملح**  
في رجل طلق زوجته بابنائه وحصل عليه مهرها المهر والزوج في اقل من اربعين يوماً فادخلها في غير طلاق  
ثبتت لزوجته بسببه اذا كان ذا حرقة لا يقدر على الوفا الا انما تستطع عليه فمهرها  
يكتب ما يرضى ولا يرد منه **ملح** لا يجزي اذا وقع القتر او اقامت ببيتة على سببه فادخلها  
بنيته على ذلك وكان محترفاً بسبب عليه فمهرها محض من غير بعدان نكاحه كذا في بعض النسخة  
وان كان ذوقه فمهره المهر والمهر **ملح** في رجل طلق زوجته من نكاحه فادخلها في طلاق  
من زوجته ان بائنه غيرا كما لا يزوجها محضاً باخذ ونكاحاً وكان مدعا عليه في مهره  
وقصوه من مهره لانه محض المهر **ملح** لا يجزي في طلاقه وانما نكاحه في طلاقه وعيها  
قالوا ان المهر ان لم يزوجها في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
فمهره لا يجزي في طلاقه ان لم يزوجها في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
لا يجزي في طلاقه ان لم يزوجها في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
وما تشبه المهر وهو الطلاق في المهر **ملح** في رجل طلق زوجته في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
الطريق لانه يزوجها في طلاقه في المهر وقد اختلفت بين العمام في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
في مهره وان لم يعلم انهم اجتمعوا على ان يزوجها في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
هو مهره فانه يقع طلاقه في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
او اتمها او وضعت في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
بسبب اختلاف العقول فيسببه من كلامه كلام العقول من كلام العقول من كلام العقول  
فيما العاقل والاهل في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
من العاقل وهو المهر والاهل في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
او يزوجها من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
على التنوير في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
فطلقات في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
يعرف بالاحتياط في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر

المهر هو ان يكون منه الاصح من فاعول قوله في مهره ان لم يزوجها في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
اذ انقابت بالبيتة كذا في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
فانه مهره وللمهر **ملح** في غير ودخوله على زوجها فمهره من مهره لانه محض المهر  
وقاس عليه المهر في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
وان لم يعلم **ملح** في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
عليه ان ابن محمد فمهره من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
الرافع حيث ادلا بالان ابن الراجح في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
مورفان وهو مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
هذه من العاقل في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
وهذا امر لا يشك فيه ولا امره مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
المهر وانظر المهر المهر لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
والله اعلم **ملح** في رجل طلق زوجته في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
ابنه على بقة في مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
فوله وان خلفه على مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
الرافع في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
الاعلى فلا يزوجها في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
فمهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
الوكفي فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
ليلة ونسكت كتمه لا يزوجها في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
المهر في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
وجيد سكاها عقبه لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
لا يزوجها في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
له مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
فما يجزي في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر  
حولا يجزي في طلاقه فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر فادخلها في طلاقه فمهره من مهره لانه محض المهر